http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : المنهاج في علم القواعد الفقهية

د. رياض بن منصور الخليفي

متن مختصر في علم القواعد الفقهية

تقريظ فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الخالق

المنهاج في علم القواعد الفقهية

د. رياض بن منصور الخليفي

متن مختصر في علم القواعد الفقهية

تقريظ فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الخالق

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ؛ الذي أوتي جوامع الكلم ، وعلى أصحابه الذين كانوا أعمق الناس علما وأبرهم قلوبا وأقلهم تكلفا .

وبعد :

فإني قرأت مختصر الأخ : رياض الخليفي { المنهاج في علم القواعد الفقهية } ، فوجدته مختصرا مفيدا نافعا ؛ قد أُحكمت عباراته إحكاما ، ونُضِّدت مسائله تنضيدا ، وبانت مقاصده وفُصلت قواعده ، وإنه لمختصر خليق بأن يُنشر ويُحفظ ويُدرَّس لطلاب العلم المقبلين على فقه الدين ، والمبتدئين في علم الفقه ، فإن الكليات مقدمة في العلم على الجزئيات .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجزي مؤلفه خيرا ، وأن يكتب لمختصره هذا النفع والقبول .

وكتبه : عبد الرحمن بن عبد الخالق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه جمل سنية في علم القواعد الفقهية ، لخصتها تبصرة للمبتدين ، وتذكرة للمنتهين ، وعمدة للحفظة النابهين ، ومن يرد الله به خير يفقهه في الدين ، نظمتها في سلك مبتكر ، ولفظ جامع مختصر ، وسميتها " المنهاج في علم القواعد الفقهية " ، والله أسأل أن يصلح القصد ، ويجزل الأجر ، ويحسن العمل .

* تعريف القواعد الفقهية :

اعلم ـــ رحمك الله ـــ أن القواعد الفقهية تعرف باعتبارين هما : الوصفية ، والعلمية .

فباعتبار الوصفية : لفظ مؤلف من جزئين : أحدهما : القواعد ، والآخر : الفقهية .

فالقواعد : جمع قاعدة ، وهي لغة : الأساس .

واصطلاحا : قضية كلية منطبقة على جزيئاتها ، وهي أغلبية .

والفقهية : مصدر صناعي للفقه ، والفقه لغة : الفهم مطلقا .

واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

فقولنا : الأحكام : جمع حكم ، وهو لغة : إسناد أمر لآخر إثباتا أو نفيا .

واصطلاحا : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييرا ، أو وضعا .

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : تكليفية ووضعية .

فالتكليفية : خمسة في الأصح ، وهي : الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم .

والوضعية : ثلاثة على الأشهر ، وهي : السبب ، والشرط ، والمانع .

والدليل لغة : المرشد .

واصطلاحا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

وقيل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

وباعتبار العلمية على الفن المخصوص فهو : العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها .

* الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط ، والأشباه والنظائر ، والأمثال ، والفروق :

القواعد الفقهية أحكام فقهية كلية تشمل أكثر من باب فقهي .

وأما الضابط ـــ عند المتأخرين ـــ فهو : ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين .

ومثال الضابط في الطهارة : كل نجس محرم ، لا العكس ، ومثاله في الدعاوى والقضاء حديث : " البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر "(1) .

والأشباه والنظائر والأمثال : أوصاف متقاربة لمسائل فرعية ، وقيل : مترادفة .

وضابط الفروع في القواعد الفقهية : ما اتحد صورة وحكما .

وضابط الفروع في الفروق : ما اتحد صورة لا حكما .

* أهمية القواعد الفقهية :

---

(1) ــ أصله في الصحيحين ، وبوب له البخاري بلفظه (109/9) ، ولمسلم بلفظ آخر برقم (3229) ، وصححه بهذا اللفظ الألباني في إرواء الغليل (357/6) .

قال القرافي ــ رحمه الله ــ : (وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب)(1).

وقال السيوطي ــ رحمه الله ــ : (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر)(2).

ووصف ابن نجيم ــ رحمه الله ــ القواعد الفقهية بأنها : (أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد) (3) .

* الاستدلال بالقواعد الفقهية :

إن وجد النص على القاعدة الفقهية ، وصح سنده ومعناه ، فالحجة بالنص في كونه قاعدة تخرج عليها الفروع .

وإن عدم النص وصح الاستقراء فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء ، وعملا بالظن الراجح ، ولعموم أدلة القياس .

وإلا فهي في الحكم كفرع فقهي .

* علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله :

الفقه علم بمسائل الفروع بأدلتها التفصيلية ، وأصول الفقه علم بأدلة الفقه الإجمالية ، والقواعد الفقهية علم بالأحكام الكلية للفروع الفقهية .

فالقواعد الفقهية أخص من الفقه ، ومن أصوله ، والتباين بينهما في أكثر المبادئ العشرة للعلوم(4)

---

(1) ــ الفروق للقرافي (3/1) .

(2) ــ الأشباه والنظائر للسيوطي ص6 .

(3) ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص6 .

(4) ــ المبادئ في كل علم عشرة هي : (حد العلم ، وموضوعه ، وثمرته ، وفضله ، ونسبته ، وواضعه ، واسمه ، واستمداده ، وحكمه شرعا ، ومسائله) .

قال الناظم :

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع الاسم لاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

.

واستمداد القواعد الفقهية من فروع الفقه وأدلته التفصيلية ، ومتعلقها أفعال المكلفين .

* واضع علم القواعد الفقهية :

وردت طائفة من القواعد الفقهية منثورة في نصوص الشرع نصا أو معنى ، ثم تلقاها الصحابة وعملوا بها قبل تدوينها كعلم مستقل ، فالوجود العملي للعلوم سابق على وجودها التدويني .

وأقدم من جمع القواعد الفقهية ــ فيما بلغنا ــ أبو طاهر الدباس في حادثة مشهورة ، فقد رد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، ثم تبعه الكرخي في أصوله الذي هو أول مصنف في القواعد الفقهية ، وضمنه نحوا من أربعين قاعدة .

* حكم تعلم القواعد الفقهية :

تعلمها فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي ندب للباقين ، وإلا أثم الجميع .

* أقسام القواعد الفقهية :

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار الأصالة والتبعية إلى قسمين :

أصلية : لا يؤول معناها إلى قاعدة أكبر منها كالخمس الكبرى .

وتبعية : كالمتفرعة عنها .

وتنقسم باعتبار الشمول إلى ثلاثة أقسام : كلية كبرى ، وكلية ، وكلية فرعية .

وتنقسم باعتبار الوفاق والخلاف إلى ثلاثة أقسام : متفق عليها مطلقا ، وفي المذهب ، ومختلف فيه .

* القواعد الكلية الكبرى :

وهي خمس ــ على الأشهر ــ :

الأمور بمقاصدها .

اليقين لا يزول بالشك .

المشقة تجلب التيسير .

الضرر يزال .

العادة محكمة .

* القاعدة الكلية الأولى : الأمور بمقاصدها :

أصلها حديث : " إنما الأعمال بالنيات "(1) .

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : (حديث النية يدخل في سبعين بابا من العلم) (2) .

وعده العلماء من أصول الإسلام وقواعده التي ترد إليها جميع الأحكام .

والنية لغة : العزم على الشيء .

وشرعا : قصد التعبد لله بالفعل أو الترك .

والقصد بالنية تمييز الأعمال العبادية عن بعضها ، وعن العادية .

وفي كونها ركنا أو شرطا خلاف .

---

(1) ــ متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (1) ، ومسلم برقم (1907) .

(2) ــ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 9 .

وشروطها أربعة : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، وانتفاء المنافي .

والإخلاص شرط قبول ، ومحلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها ، ولا يكفي وحده .

والأصل اقترانها بالعمل ، وقد تتقدم عليه .

والقواعد المتفرعة عنها :

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني : كمن باع سلعة بعوض لكن بلفظ الهبة ، فإنما هو عقد بيع لا عقد هبة .

ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه : كقاتل مورثه لا يرث .

الوسائل لها أحكام المقاصد : كالسفر له حكم ما قصد به .

قال ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : (وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد ، ولعلها يدخل فيها ربع الدين) (1) .

ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد : كالنظر إلى المخطوبة .

وإذا اتحد الأمران جنسا ومقصدا دخل أحدهما في الآخر : كالغسل الواحد بنيات متعددة .

* القاعدة الكبرى الثانية : اليقين لا يزول بالشك :

أصلها الحديث : " فليطرح الشك وليبن على ما استيقن "(2) .

قال النووي ــ رحمه الله ــ : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها)(3) .

وقال السيوطي ــ رحمه الله ــ : (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر) (4) .

ومراتب الإدراك خمس : العلم ، والظن ، والشك ، والوهم ، والجهل .

فالعلم : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، ويرادفه اليقين ، لا المعرفة .

والظن : إدراك الطرف الراجح من أمرين جائزين .

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

---

(1) ــ رسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي ص 31 .

(2) ــ أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري برقم (888) (204/3) .

(3) ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص6 .

(4) ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص6 .

والوهم : إدراك الطرف المرجوح من أمرين جائزين .

والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع ، فإن اعتقد ذلك فهو الجهل المركب ، وإلا فالبسيط ، وهو عدم العلم مطلقا .

والقواعد المتفرعة عنها :

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وبمعناها (دليل الاستصحاب) : كاستصحاب الطهارة مع الشك بالحدث ، أو العكس .

والأصل في الذمة البراءة : كالتهمة بالعدوان .

والأصل في الطارئ العدم : كتقديم نفي العامل الربح في المضاربة .

والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته : كمن رأى منيا لزمه إعادة الصلوات من آخر نومة .

وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين : كمن شك في طلاق زوجته يحكم بعدم طلاقه ما لم يتيقن .

والأصل في العادات والمعاملات الإباحة ، وكذا في الأعيان مع الطهارة : كالمياه ، والأصل في العبادات التحريم .

والأصل في التعدي على الضروريات الخمسة التحريم .

والضروريات الخمس هي : النفس ، والدين ، والعقل ، والمال ، والعرض .

والشبهات تسقط الحدود لا التعزيرات : وأصلها الخبر الموقوف " ادرءوا الحدود بالشبهات " (1)، وانعقد الإجماع على معناه .

ولا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان إقرار وبيان : كسكوت البكر عند استئمارها قبل التزويج .

ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح : كنص الواقف يقدم على عرف الواقفين في زمنه .

ولا عبرة بالظن البين خطؤه : كمن ادُّعي عليه دين فصالح المدعي ، ثم بانت براءة ذمته ، فله استرداد العوض .

---

(1) ــ بوب له البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (238/8) ، وهو مروي بأسانيد موقوفة عن ابن مسعود وعن عائشة رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي بلفظ : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " (322/5) برقم (1344) ، وكذا الحاكم في المستدرك (41/19) برقم (8276) .

ولا حجة ــ في مقام التهمة ــ مع الاحتمال الناشئ عن دليل : كإقرار الإنسان في مرض موته بالدين لأحد ورثته ، فمع صحة التصرف مجردا ، إلا أنه لا عبرة به مع قرينة التهمة ، وهي قصد حرمان البقية .

والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

والممتنع عادة كالممتنع حقيقة : كدعوى الفقير أموالا عظيمة على آخر ، ولا بينة له على تملكها .

* القاعدة الكبرى الثالثة : المشقة تجلب التيسير :

أصلها قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج }(1) .

والمشقة : الحرج في التكليف ، والتيسير : التخفيف والتسهيل .

وللتخفيف أسباب وأنواع : فأسباب التخفيف سبعة ؛ وهي : السفر ، والمرض ، والإكراه ، و النسيان ، والجهل ، والعسر أو عموم البلوى ، والنقص .

وأنواع التخفيف سبعة أيضا ، وهي :

إسقاط : كإسقاط الصلاة عن الحائض .

وتنقيص : كالقصر في السفر .

وإبدال : كالتيمم .

وتقديم وتأخير : كالجمع في السفر .

وترخيص : كلبس الرجل الحرير للحكة .

وتغيير : كصفة صلاة الخوف .

والرخص ترد عليها الأحكام التكليفية الخمسة .

والقواعد المتفرعة عنها :

الضروريات تبيح المحظورات : كالتلفظ بالكفر مكرها ، وأصلها قوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }(2) .

والضرورات تقدر بقدرها .

والضرورات لا تبطل حق الغير : كمن أكل طعاما للغير بغير إذنه اضطرارا فإنه يضمنه .

والحاجة المتحققة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة : كإباحة عقد الإجارة .

والمصالح كالمطالب ثلاثة : ضروري ، وحاجي ، وتحسيني ، وما سواها فزينة وفضول .

ولا واجب مع العجز : كجواز ترك الصوم للعاجز عنه .

وما حرم تحريم الوسائل يباح للحاجة : كبيع العرايا ، وكذا المكروه .

والميسور لا يسقط بالمعسور : كوجوب ستر ما أمكن من العورة للصلاة ، وأصلها حديث : " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "(3) .

---

(1) ــ الحج / 78 .

(2) ــ الأنعام / 119 .

(3) ــ رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (1337) .

وإذا خير المكلف بين أمرين اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما ، وأصلها حديث : " ما خير رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه "(1) .

وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ، وله حكمه : كالتيمم .

وما جاز لعذر بطل بزواله : كمن تيمم لعذر يجب عليه الوضوء متى زال عذره .

والرخص لا تناط بالمعاصي ، والأصح خلافه : كسفر المعصية .

والأجر على قدر المنفعة لا المشقة : وأصلها حديث : " أجركِ على قدر نصبك "(2) .

ومعناها : المشقة ليست مقصودة لذاتها ، لكن إذا احتفت بالعبادة المشروعة عظم الأجر .

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلا ، ولا كل يسير مفضولا ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس) (3) .

* القاعدة الكبرى الرابعة : الضرر يزال :

---

(1) ــ متفق عليه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، أخرجه البخاري برقم (6288) ، ومسلم برقم (4295) ، واللفظ له .

(2) ــ أصله في الصحيحين عن عائشة ، البخاري برقم (1787) بلفظ : " على قدر نفقتك أو نصبك " ، وشرحه لابن حجر (610/3) ،ومسلم برقم (2–877) ط عيسى الحلبي ، وبلفظه في المستدرك للحاكم رقم (1687) (279/4) ، والدارقطني برقم (2762) (9/7) .

(3) ــ مجموع الفتاوى لابن تيمية 313/22 ، وانظر أيضا 281/25 .

أصلها حديث : " لا ضرر ولا ضرار "(1) .

قال أبو داود ــ رحمه الله ــ : (الفقه يدور على خمسة أحاديث) ، وذكر منها هذا الحديث(2) .

وقال ابن النجار ــ رحمه الله ــ : (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ؛ فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة ؛ التي هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والمال ، والعرض) (3) .

فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقا ، ابتداء أو مقابلة ، عاما أو خاصا ، على النفس أو الغير ، قبل وقوعه أو بعده ، إلا ما أثبته الشرع كالحدود والقصاص .

والقواعد المتفرعة عنها :

الأصل في المضار المنع وفي المنافع الإباحة .

الضرر لا يزال بمثله .

ويدفع بقدر الإمكان .

ولا يكون قديما : فلا يبرر وجود الضرر بالتقادم ، بل تجب إزالته .

---

(1) ــ أخرجه مالك في الموطأ (37/5) برقم (1234) ، وابن ماجه عن ابن عباس برقم (2331 ــ 2332) ، وأخرجه أحمد في المسند عنه برقم (2719) { قال شعيب الأرناؤوط : حسن } ، والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري (454/5) برقم (2305) ، وكذا الدارقطني عن أبي سعيد الخدري (375/7) برقم (3124) ، وعنده عن عائشة (459/5) ، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص 287) : عن أبي عمرو ابن الصلاح قوله : (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي داود أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة : صحيح (498/1) برقم (250) .

(2) ــ وهي : " الأعمال بالنيات " ، و " الحلال بين " ، و " لا ضرر " ، و " ما نهيتكم عنه " ، و " من حسن إسلام المرء " ، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 9 .

(3) ــ شرح الكوكب المنير للفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي 443/4-444 .

ويتحمل الضرر الأخف أو الأخص لدفع الضرر الأشد أو الأعم : كرمي العدو إذا تترس ببعض المسلمين .

* القاعدة الكبرى الخامسة : العادة محكمة :

أصلها قوله تعالى : { خذ العفو وأمر بالعرف } (1)، وحديث : " ما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا ، فهو عند الله سيء "(2) .

والعادة لغة : من العود ، وهو معاودة الشيء وتكراره ، ويرادفها العرف مطلقا ، وقيل : بل العرف العملي خاصة ، والخلف لفظي .

والعادة في الاصطلاح : ما اشتهر بين الناس وتعارفوا عليه ، ولم يخالف شرعا أو شرطا .

ومحكّمة : من التحكيم : وهو جعل الشيء حكما .

وبمعنى قاعدة (العادة محكمة) دليل (العرف والعادة) عند الأصوليين .

قال ابن نجيم ــ رحمه الله ــ : (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة ، حتى جعلوا ذلك أصلا) (3) .

والحقائق كالمعاني ثلاث : شرعي ، ولغوي ، وعرفي .

وفي المقدم منها عند التعارض تفصيل وخلاف ، والأصل الأصح تقديم الشرع ، فاللغة ، فالعرف .

وما ورد به الشرع يصار إلى ضابطه فيه : كالصلاة ، فإن عدم فاللغة : كاللحية ، إلا فالعرف : كالسفر والقبض والحرز .

القواعد المتفرعة عنها :

استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

وإنما تعتبر العادة إذا اطردت لا إذا اضطربت .

---

(1) ــ الأعراف / 199 .

(2) ــ موقوف على عبد الله بن مسعود بإسناد صححه الحاكم في المستدرك (453/7) برقم (3418) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد (453/7) برقم (34418) ، قال عنه شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن برقم (3600) ، قال العلائي : (ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه) ، وانظر : كشف الخفاء للعجلوني 245/2 ، وأيضا : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 37 ، وللسيوطي ص 89 .

(3) ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 37 .

والعبرة بالعرف الغالب والمقارن ، لا النادر والمتأخر .

والحقيقة قد تترك بدلالة العادة : كلفظ هجر الناس معناه الحقيقي إلى معنى آخر عرفي ، كالدابة : لفظ يطلق على كل ما يدب على الأرض ، وخصصه العرف بالبهيمة .

والكتاب كالخطاب .

والإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .

والمعروف عرفا كالمشروط شرطا : كالدينار إذا أطلق عينه عرف البلد .

والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص : كأوسط الطعام واللباس في كفارة اليمين .

ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال : كاختلاف فتوى المجتهد .

* القواعد الكلية :

* القاعدة الكلية : التابع تابع :

معناها : التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم .

القواعد المتفرعة عنها :

التابع لا يفرد بحكم ، ولا يقدم على متبوعه ، ويسقط بسقوطه : كالوكالة تبطل بموت الموكل .

وقد يثبت مع سقوطه : كمن ادعى خلع زوجته فأنكرت ، بانت عليه ولم يستحق مالا .

والساقط لا يعود : كإقرار الورثة الوصية بأكثر من الثلث لأحدهم ، فلا يصح لهم الرجوع بعدها .

وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه : كبطلان التوارث ببطلان النكاح .

ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته : كبيع القفل يتضمن تمليك مفتاحه معه .

ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا : كبيع الناقة مع حملها ، وبمعناها : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

والحريم له ما هو حريم له : والحريم للشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ولوازمه .

والرضا بالشيء رضا بما يتولد منه .

وللأكثر حكم الكل ، وبمعناها : الترجيح بالغالب الأعم .

واختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان : وأصلها حديث بريرة : " هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية "(1) .

والجواز الشرعي ينافي الضمان : كمن حفر في ملكه بئرا ، فوقع فيه حيوان لغيره فمات لم يضمنه .

---

(1) ــ متفق عليه عن عائشة ، البخاري برقم (2578) ، ومسلم برقم (1075) .

والخراج بالضمان : وأصلها حديث عن عائشة بنصها(1)، كأجرة المبيع مدة الخيار على المشتري ، لأنه يضمن تلفه .

قال الزركشي ــ رحمه الله ــ : (هو حديث صحيح ، ومعناه : ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك ، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه ، فالغلة له ، ليكون الغنم في مقابله الغرم) (2) .

وبمعناها : الغرم بالغنم : كالعين المرهونة نفقتها على المنتفع بها .

وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وأصلها حديث بنصها(3).

وبمعناها حديث في السنن بلفظ : " الزعيم غارم "(4) ، أي : ضامن .

والفعل يضاف إلى المباشر لا الآمر ، ما لم يكن معذورا .

وليس لعرق ظالم حق : وأصلها حديث أخرجه البخاري معلقا عن عمرو بن عوف بنصها(5) ، ومعناها

: الظلم لا يكسب الظالم حقا .

* القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من إهماله :

معناها : حمل الكلام على إفادة معنى ما أمكن مقدم على إلغاء إفادته وإهمال معناه .

القواعد المتفرعة عنها :

الأصل في الكلام الحقيقة ، فإن تعذرت يصار إلى المجاز ، وإلا أهمل : كالإقرار بجناية لم تقع .

والحقيقة : اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب .

---

(1) ــ أخرجه أبو داود برقم (779) ، والترمذي برقم (1285) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي برقم (4502) ، وابن ماجه برقم (2242) .

(2) ــ المنثور في القواعد للزركشي 119/2 .

(3) ــ أخرجه أبو داود برقم (3561) ، والترمذي برقم (1266) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (2400) .

(4) ــ أخرجه أبو داود برقم (3561) ، والترمذي برقم (1266) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (2400) .

(5) ــ أصله مخرج في البخاري برقم (2166) (144/8) ، وأخرجه الترمذي برقم (1378) ، وقال : حسن غريب ، وصححه الألباني بلفظه في مختصر إرواء الغليل (6/6) برقم (1551) ، وانظر أيضا : فتح الباري لابن حجر (18/5) السلفية .

والمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة .

والبينة حقيقة متعدية ، وإقرار من كان أهلا حجة قاصرة : كمن أقر بدين مشترك لزمه في حق نفسه دون غيره .

والإقرار لا يرتد بالرد .

وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله : كمن طلق زوجته نصف طلقة حسبت عليه طلقة كاملة .

والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

والسؤال معاد في الجواب : كمن سئل عن إقرار فرد بالإيجاب لزمه حكم ما أقر به .

والتأسيس أولى من التأكيد .

والأصل حمل المطلق على إطلاقه ، والعام على عمومه ، ما لم يرد المبين .

وإذا تعارض الدليلان قدم الجمع على الترجيح ، وإلا فالتوقف .

* القاعدة الكلية : المشغول لا يشغل :

كالعين المرهونة لا يصح جعلها وقفا ، وكذا العكس .

* القاعدة الكلية : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب :

كإيثار المصلي غيره بالصف الأول .

* قواعد في المصالح والمفاسد :

القاعدة الكلية : درء المفاسد الراجحة مقدم على جلب المصالح .

القاعدة الكلية : إذا تعارضت المصالح فمع التفاوت يقدم الأعلى أو الأعم ، ومع التساوي يخير .

القاعدة الكلية : إذا تعارضت المفاسد فمع التفاوت يرتكب الأخف أو الأخص ، ومع التساوي يخير .

القاعدة الكلية : وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، كالولي والوصي .

قواعد في الحلال والحرام

القاعدة الكلية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ،وكذا المانع والمقتضي يغلب المانع .

القاعدة الكلية : وما حرم استعماله حرم اتخاذه ، وحرم إعطاؤه : كالنجاسات .

القاعدة الكلية : وتكره معاملة من أكثر ماله حرام ، ما لم يعرف عينه ، وقيل : تحرم مطلقا .

قواعد في الاجتهاد

القاعدة الكلية : لا عبرة بالاجتهاد في معارضة النص المحكم .

القاعدة الكلية : كل مجتهد في الحق مأجور .

القاعدة الكلية : الاجتهاد لا ينقض بمثله .

القاعدة الكلية : لا إنكار في مسائل الاجتهاد .

القاعدة الكلية : الخروج من الخلاف مستحب .

وفيما ذكر من القواعد الفقهية الكلية كفاية ، وثمة قواعد أخرى تركتا اختصارا ، وأما الضوابط الفقهية فهي منثورة في أبوابها الفقهية ، وحصرها يخرج عن مقصود هذا المختصر فتطلب في مظانها .

والله أعلم .. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وتم الفراغ منه بفضل الله وتوفيقه وإحسانه

الجمعة غرة المحرم عام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة

وكتبه رياض بن منصور الخليفي